عندك ولم ينقض فالقول قول المرتهن ايضا غالبا احترازا عن صورتين احدهما حيث طالب
فيقول الراهن كان لي عندك رهن ولك عليّ دين والان ليس لك عليّ شي فالقول قول الراهن
الثانيه حيث تكون ثم قرينه تدل على صدق قول العيب مع المرتهن كالحاجة الظاهرة فانه يكون
القول قول الراهن والناسخ حيث يختلفان في فساد العقد مع بقا الوجه المقتضي للفساد كرهنته
خمرا وهي حيث اختلفا في عصير فقال الراهن رهنتك وهو عصير فالرهن صحيح وقال المرتهن بل
رهنتنيه وقد صار خمرا قبل القبض فالرهن فاسد فلا صح فان القول قول المرتهن حيث ادعى
على الوجه المقتضي للفساد وهي الخمرية فان كانت قد صارت خلا او قد تلفت فالقول
وهي باقيه قول الراهن فلو اتفقا على انه قبضه عصيرا ثم صار خمرا فقد بطل الرهن قال السيد ولا يعود
الرهن بما ستحالته خلا وفي التفريعات وشرح الابانه انه يعود رهنا

كتاب العارية قال في الانتصار فيها ثلاث لغات عارية بالتشديد للياء

عارة بالفتح للتخفيف وعارة وفي اشتقاقها وجهان الاول من عار الفرس اذا ذهب لان العارية
تذهب من يد المعير والثاني من التعاور اخذ الا يستعير الا وبه عار من الحاجة والاصل فيها
الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من المعاونه
واما السنه فقوله وفعله اما قوله فقال العارية مؤداه واما فعله فاروي انه استعار من صفوان
بن امية دروعا فقال اعاريه ام غصبا فقال بل عارية مضمونه واما الاجماع فظاهر
في ماهيه العارية فعندنا هي اباحة المنافع وقال اكثر اصحاب ح هي هبة المنافع فليس للمستعير
ان يعير عندنا وعندهم له ان يعير لتملكها استعاره له ولا خلاف بيننا وبينهم انه يجوز الرجوع
للمعير سوا اعار اجنبيا او ذي رحم ولا خلاف انه لا يجوز ان يوجر ما استعار وانما تصح اباحة
المنافع بشروط منها ما يرجع الى المعير ومنها ما يرجع الى العين اما الشروط الراجعة الى المعير
فثلاثه الاول ان تصدر اباحة تلك المنافع من مالكها الشرط الثاني ان تكون المعير مكلفا
فلا يصح من صبي ومجنون الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف فلا يصح عاريه من المحجور عليه
اي ومن المالك للمنافع المستاجر للعين والموصى له بالمنافع فلهما ان يعيرا لا المستعير
فيما يصح فليس بمالك لها فليس له ان يعير عندنا واما الشروط الراجعة الى العين فثلاثه ايضا الاول
ان تكون الاعارة فيما يصح الانتفاع به فلو كانت مما لا يصح الانتفاع به كالحمار المكسور والعبد
الرضيع ونحوهما لم يصح وتكون امانه الشرط الثاني ان يصح الانتفاع به مع بقا عينه واما ما لا
ينتفع به الا مع اتلافه كالطعام والدراهم والدنانير فقرض
غالبا احترازا من عارية الدراهم والدنانير ونحوها بر ذوات الامثال اذا استعيرت للانتفاع بها
مع بقا عينها كالعيار والوزن والتجمل فانها تكون عارية حقيقة الشرط الثالث ان ينتفع به مع بقا
عينه وبقا اصله ايضا لا لو كان الانتفاع به لا بما يتلف اصله نحو
لينتفع بما اصله كعارية الشاة للصوف واللبن والشجر للثمرة لم يكن ذلك عارية
قرضا بل يكون من باب النحو والترقا كما سياتي ان شا الله تعالى وقيل يصح عارية الشاة للبن

والملبس والشجر للثمر والعارية هي في الحكم كالوديعة على ما سياتي الا في شيين احدهما ولزوم
ضمانها ممن ضمنها وان جهله المستعير اي وان جهل النقص لم يسقط عنه الضمان وصورة
ذلك ان يرسل رسولا يستعير له فيستعير ويشرط عليه المعير الضمان في ديها الى المرسل ولا يذكر له
الضمان فانه يضمنها بخلاف الوديعة فان الوديع لا يضمن بالتضمين وقال ح ان المستعير لا يضمن
وان ضمن وقال ش انه ضامن وان لم يضمن والثاني وجوب الرد على المستعير متى انقضت مدة العارية
بخلاف الوديعة فانه لا يجب عليه ردها ويكون الرد مع قصد والى مختار فلا يجب عليه ردها
بنفسه ولا الى يد مالكها بل لو ردها الى يد غلامه او الى من جرت العادة بالرد اليه كامراة المعير
او ولده صح الرد وبرئ وكذا العين المؤجرة واللقطة يعني ان حكمها حكم العارية في انه يجب الرد
مع مختار والى مختار لا الغصب والوديعة فانه لا يبرأ الا بالرد الى يد المالك او من يده يده

قيل ولا فاصل بين هذه الاشيا الا العرف والعادة

فصل في احكام العارية

وهي سته الاول انها تضمن بالتضمين عندنا وقد تقدم الخلاف في ذلك وكذا التفريط
اذا جرا من المستعير ومن التفريط ان ينزع الخاتم ليتطهر فينساه او ينسلعه حيث فان جرا العرف
بنزعه لم يكن مفرطا وكذا التعدي من المستعير في المده نحو ان يزيد على المده المضروب به
يوما او يومين او اقل او اكثر فانه يضمن وكذا التعدي في الحفظ نحو ان يسافر بما استعاره
للحضر او يودعها لغير عذر او يردها مع غير مختار او نحو ذلك فانه يضمن وكذا التعدي في الا
ستعمال نحو ان يحمل على الدابه اكثر مما استعارها له ثقل او جنسا اخر ولو هو اخف منه
خلاف المستاجر وقال في التفريعات ذلك كالمستاجر وكذا في الانتصار ومن التعدي
في الاستعمال ان يجاوز المسافه المسماه او يردف معه والرديف ضامن ايضا وقرار ضمانه
عليه فان اوهمه المستعير ان الدابه له فقيل فيه نظر قال مولانا عليلم الاقرب انه يضمن
فيه حصته ويرجع على المستعير المدلس بما دفع من القيمه لا من الكرى لانه قد استوفى ما في
مقابلته وان زال التعدي في الحفظ والاستعمال لم يخرج عن الضمان نحو ان يودعها ثم
يستردها او يحملها اكثر مما استعارها له ثم ينزع ذلك فانها لا تعود يده امانه وهو قول
ولا يعود في احد قولي ع لا ما انتقص من العارية بالانتفاع فلا يضمنه المستعير والحكم الثاني
انه يصح للمعير الرجوع فيها متى شا مطلقا اي سوا كانت مطلقه او موقته هذا
مذهبنا وهو قول ح وش وقال ك لا يرجع في الموقته الا بعد الوقت ولو ان رجلا استعار حايطا
ليبني عليه او ارضا ليغرس فيها فبنا وغرس ثم طلب المعير رفع ذلك فانه ينظر فان كانت
موقته فطالبه بعد انقضا الوقت وجب على المستعير رفعه ولا شي له عندنا وتجب على الراجع
في العارية المطلقه والموقته قبل انقضا الوقت للمستعير في الغرس والبنا ونحوها كوضع
العقد في الخاتم والجذع في وسط الجدار ونحو ذلك الخيارات وهما ان شا طلب من المعير
قيمة البنا والغرس قايما ليبقى حق البقا وان شا قلع بناه وغرسه وطلب ارش النقصان وذكر في
البيان لمذهب الهادي عليلم انه اذا اختار النقص فلا شي له واما اذا استعار الارض للزرع

Copyright © King Saud University